الارض المذكورة ولم يعطهم حصتهم من البيت ثم هلك وله اولاد فبقيت
ايديهم زمانا باسطة على البيت يوجرونه كل سنة باجرة معلومة ثم
تنازع الجميع في الاصل فقالت المراة بعته الآجر بالمصلحة فهل يكون القول
قولها ام لا وهل ثمن البيت مقلوعا ام مبنيا لكونه اصرف فيه بغير اذنهم
وهل يجب لهم اجرة مثل الارض مدة بسط الهالك ويرجع بها في تركته ويجب
لهما بضاجرة حصصهم في البيت ام لا **الجواب** لا يكون القول
قول المراة المذكورة في انها باعت الاجر بالمصلحة بل لا بد من البينة بذلك
ممن له ذلك شرعا واما البيت حيث بني من الة التركة كما ذكر فيقوم مبنيا
اصاع صرفته التي بغير اذن كما ذكر ويجب لهما اجرة مثل حصصهم من
الارض المذكورة مدة بسطه عليها بغير وجه شرعي كما يوخذ ذلك من العباب
والله اعلم **مسيلة** الوصي اذا تصرف في مال الايتام تصرفا ليس فيه
مصلحة ولا غبطة ولا اجر نفع الى الايتام هل يصح تصرفه ام لا وهل له
مصادقة ارباب الديون وقضاوهم من مال الايتام من غير ان يثبتوا ذلك
شرعا ام لا وان اخبر الوصي من له ذلك مثلا من مال الايتام وقدره وجنسه
فاظهر شيا وعينه واخفا شيا ولم يعينه هل يكون ذلك في وصايته ويستحق
العزل بسبب ذلك ام ينعزل شرعا وهل له تحليف اليتيم المذكور ان اهمله
وتسمع بينته على المذكور ام لا **الجواب** اذا تصرف الولي المذكور
في مال الايتام المذكورين تصرفا ليس فيه مصلحة ولا غبطة كما ذكر فتصرفه
غير صحيح وكذا اذا كان ليس فيه حفظ اذ الممتنع على الولي البيع الخالي
عن النفع والضرر لا الذي فيه مصلحة وان لم يسه الى الغبطة كبيع بزيادة
على القيمة لها وقع والمصلحة لا يلزم ذلك لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه
الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران ولهذا عبر الشيخان في الاخذ بالشفعة
بالمصلحة وغيرهما عبر بالغبطة وما عبرا به اولى لما ذكر قاله ابن حجر الهيتمي
في شرح العباب فتصرفه بغير مصلحة يقدح في ولايته كما صرح به شيخنا المحقق
ابن زياد في فتاويه وذلك لمخالفته الواجب عليه وهو ان يكون تصرفه للايتام
في مالهم بالمصلحة كما صرحوا به لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن فينعزل الوصي بذلك كما صرح به شيخنا المشار اليه في فتاويه وترك
الولي التنمية الممكنة لترك الواجب عليه بل انعزاله في هذه المسيلة اولى

تصرفا لولي بلا مصلحة اذا الغبطة

من مسيلة ترك التنمية وليس له مصادقة ارباب الديون المذكورين وقضاوهم
من مال الايتام من غير ان يثبتوا ذلك شرعا كما هو صريح العباب في كتاب
الاقرار واذا اسلم اليهم شيا من اموال الايتام بنا على مصادقته الباطلة
فهو ضامن لما سلمه مما ذكر لتعديه بتسليمه فانه لا يجوز له شرعا فعلى هذا يجب
يقيم الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى شخصا اخر على الايتام المذكورين اهلا للاقامة
عليهم وعلى اموالهم ولمن يقيمه على من ذكر ان يجبر الوصي المذكور على اصل
مال الايتام المذكورين قدرا وجنسا ونوعا ليتوصل بذلك الى تحققه ليعرف
بذلك ما بقي وكذا وكذا ما خرج من يده بغير مصلحة ومصادقة باطلة فانه
ضامن له كما هو صريح كلام الروياني وغيره لتقصيره بذلك فان اخبره بشي واخفا
شيا فيدعي عليه ما اخفاه ويحلف عليه اذا انكره واذا وجد بينة اقامها عليه
واذا ثبت ذلك تاكد انعزاله وعدم اهليته للولاية عليه وعلى غيره الى مضي
مدة الاستبرا وهي سنة عند الاكثرين والله اعلم **مسيلة** في امراة نقلت عن نفسها
وعن اولادها القاصرين وهم اربعة ذكور وبنتان جميع احد وثمانين
بينهما من اصل ثمانية وثمانين سهما في سهم من اصل ثلثة اسهم مشاعا
في ارض معلومة معينة من اراضي بيت المال بعد ان مات ابوهم وترك
السهم المذكور في الارض المذكورة من الاصل المذكور محرثا لهم ولاخت
لهم بالغة وذلك على رجل معلوم يثبت انه مثل ما انتقل به السهام المذكوره
وبعد ثبوت ذلك لدي حاكم الشريعة اذن ان انتقل سهم اولادها المذكورين
على من ذكر بالمال المذكور وبعد ثبوت حاجتهم وضرورتهم الى النفقة والكسوة
وبغيرها بهم المذكورة طريقا الى تحصيل وسلم الى الناقلة المذكورة المال
المذكور وتذوقت له بما تملكه من العنا المحترم في السهام المذكوره ثم ان
المنتقل المذكور عمر الارض المذكورة بعد ان صارت جميعها محرثا له عمره
زادت بها قيمتها فلو راهق احد الاولاد وبلغ رشيدا ونازع في سهمه في الارض
المذكوره واثبت المنتقل ان امه نقلت عليه سهمه وسهام اخوته القاصرين
باذن من الحاكم المذكور لها في ذلك بعد ثبوت جميع ما ذكر . عال مبلغه كذا
سلمه اليها هل تندفع دعواه والصورة ما ذكر **الجواب** لا تسمع
دعوى الولد المذكور المنازع والصورة ما ذكر اما اذا كان مراهقا فظاهر
واما اذا كان بالغا رشيدا فلتصرف والدته لسهمه عنه على الوجه الشرعي
كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد وان لم يكن الامر كما ذكر لرغب الناس عن

ليس للولي مصادقة اهل الديون

يجب على الولي بيان اموال القاصرين

بما معلومه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)